

## فتح الباري شرح صحيح البخاري

( قوله باب ما جاء في قول  $\square$  D فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ابتغوا من فضل  $\square$  إلى آخر السورة ) .

كذا لأبي ذر وللنفسى الآيتين أي إلى آخر الآيتين وساق في رواية كريمة الآيتين بتمامهما قوله وقوله لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن تراض منكم والاية الأولى يؤخذ منها مشروعية البيع من طريق عموم ابتغاء الفضل لأنه يشمل التجارة وانواع التكسب واختلف في الأمر المذكور فالأكثر على أنه للإباحة ونكته مخالفة أهل الكتاب في منع ذلك يوم السبت فلم يحظر ذلك على المسلمين وقال